مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥-١١٣٤، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

أحق الناس بالصلاة على الميت
(دراسة فقهية مقارنة)

د. فادي سعود الجبور
الفقه وأصوله
(أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية)

ملخص البحث. لا يخفى كثرة الجنائز خاصة في المساجد الواقعة في المدن، وقد يصلي على هذه الجنائز إمام المسجد، وقد يتقدم بعض أولياء الميت للصلاة عليه، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين من الأحق بالصلاة على الميت، إمام المسجد أم وليه؟ وإذا صلى عليها أولياء الميت فمن يقدم منهم، وإذا تساوى وليان في درجة واحدة فكيف تتم المفاضلة بينهما، ثم بينت الدراسة مَنْ الأحق في حالة ما إذا أوصى الميت لشخص بالصلاة عليه، هل هو الولي أم الوصي؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن إمام المسجد أحق بالصلاة عليه، وإذا صلى عليه الأولياء فيقدم أفضلهم وأفقههم، كما أن وصية الميت تنفذ إذا وصى لرجل يرجو خيره بالصلاة عليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

جاء الفقه الإسلامي العظيم فنظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقة الإنسان بالإنسان، وبين أحكام العبادات والمعاملات بياناً لا يدع مجالاً للنزاع والشقاق بين الخلق إن هم التزموا أحكام الشريعة وأخذوا بها، ومن هذه الأحكام أحكام الصلاة على الميت؛ لأن الموت يطرق كل بيت وسيأخذ كل قريب أو حبيب، ومن الأمور المتعلقة بالصلاة على الميت الأولوية في الصلاة عليه.

مشكلة الدراسة

تعارف الناس في بعض البلاد أن ولي الميت أولى بالصلاة عليه حتى من إمام المسجد؛ بسبب اتباع هذه البلاد لمذهب معين– مع أن هنالك خلافاً في المسألة - مما دفع ذلك إلى أن يتقدم أحياناً من لا يحسن الصلاة على الميت لمجرد أنه من أولياء الميت، بل إنّ كثيراً من الناس لا يعرفون لمن هي الأولوية من أولياء الميت، وقد تجتمع جنازتان أو أكثر مما قد يؤدي إلى اختلاف الأولياء في مَنْ يصلي على الأموات، ولذلك جاء هذا البحث ليجيب عن مشكلة البحث والتي تتلخص في الأسئلة التالية:

١ - من أولى الناس بالصلاة على الميت، هل هو الولي أم الوالي ومن يمثله أو يعينه كإمام المسجد؟

٢ - كيف يكون ترتيب الأولياء حسب أحقيتهم في الصلاة على الميت؟

٣ - إذا اجتمع وليان في الدرجة نفسها، فكيف تتم المفاضلة بينهما؟

٤ - إذا أوصى الميت في حال حياته لشخص بالصلاة عليه، فهل تكون له الأولوية على الأولياء؟

٥ - هل يجوز أن يقوم مَنْ له الحق من الأولياء بالصلاة على الميت بتقديم غيره دون وصية من الميت ودون إذن الأولياء؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث مما لمسته من حاجة للكتابة حول هذا الموضوع بحكم عملي إماماً لمدة تقرب من سبع عشرة سنة، حيث يجهل كثير من الناس هذه الأحكام ويحصل الخلاف بسببها أحياناً عندما يعترض بعض المصلين على إمامة بعض أولياء الميت؛ لأنهم لا يحسنون الصلاة، كما أن الدراسات السابقة – حسب علمي - لم تبحث كل هذه الجزئيات المتعلقة بأحقية الصلاة على الميت في دراسة فقهية مقارنة واحدة تجمع كل ما يتعلق بالموضوع.

منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على ما يلي:

١ - عرض المسألة وتصويرها.

٢ - بيان رأي العلماء فيها وأدلتهم.

٣ - مناقشة الأدلة والرد عليها

٤ - بيان الرأي الراجح مع الأسباب.

الدراسات السابقة

وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن الصلاة على الميت، وهي:

١ - أحكام الصلاة على الميت مقارنة بين روايات مذهب الإمام أحمد، د.عادل بن عبدالله العبد الجبار

٢ - أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٢م

٣ - الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، د.ياسين غادي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

٤ - الموت وأحكامه: أحكام الجنائز والعدة، خولة بشير عابدين ، دار المأمون، عمان، ٢٠٠٥م

٥ - آداب الجنائز بين السنن والمبتدعات، الأستاذ الدكتور أحمد عوض أبو الشياب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

ومما يلاحظ على هذه الدراسات أن بعضها لم يتطرق إلى موضوع بحثنا، وبعضها تحدثت عن أولى الناس بالصلاة على الميت باختصار دون استيفاء لجميع المذاهب، ولم تتحدث هذه الدراسات عن ترتيب الأولياء، ومن يقدم إذا تساوى وليان في درجة واحدة، ولم تتطرق إلى وصية الميت لرجل بالصلاة عليه إلا بشكل مختصر في آداب الجنائز لأبي الشياب.

والجديد في هذه الدراسة أنها دراسة فقهية مقارنة مستوفية لجميع الأدلة مع مناقشتها والترجيح، وهي شاملة لكل جزئية من الجزئيات المتعلقة بأحق الناس بالصلاة على الميت من خلال الصور المختلفة.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تم بيان مشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بأحقية الصلاة على الميت، وبيان حكمها وحكمتها وفضلها

المبحث الأول: أولى الناس بالصلاة على الميت عند اجتماع الولي من جهة والوالي أومن يمثله من جهة أخرى.

المبحث الثاني: ترتيب أقارب الميت حسب أحقيتهم في الصلاة عليه.

المبحث الثالث: أحقية الصلاة على الميت عند اجتماع أولياء في نفس الدرجة واجتماع عدة جنائز.

المبحث الرابع: تقديم الأجنبي للصلاة على الميت.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد: التعريف بأحقية الصلاة على الميت، وبيان حكمها، وحكمتها، وفضلها

المطلب الأول: التعريف بأحقية الصلاة على الميت

أولاً: التعريف بمفردات العنوان، وهي: الحق، والصلاة، والميت:

١ – الحق:

لغة: الحق ضد الباطل، وحق الأمر حَقاً وحقةً وحُقوقاً صح وثبت، يقال يحِق عليك يجب، ويحِق لك يسوغ، وحقيق بكذا جدير به، وأحقَّ فلان قال حقاً وادعاه فثبت له، وحَقَّ الشيء يحِق وجب[١].

اصطلاحاً: الحق في الاصطلاح له تعريفات متعددة، ويطلق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لشخص بمقتضى الشرع، له سلطة المطالبة بها أو منعها من غيره، أو بذلها في بعض الأحيان، أو التنازل عنها[٢].

---

(١) المعجم الوسيط، ج١، ص١٨٧. مختار الصحاح، ج١، ص٧٧

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، ص٣١

أو هو (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[٣]. فالحق يشمل الحقوق المالية كما يشمل الحقوق المعنوية التي من ضمنها الأحقية بالإمامة في صلاة الجنازة.

٢- الصلاة:

لغة: الصلاة فعلة من صلى وهي الدعاء، والصلاة من الله الرحمة[٤].

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[٥].

٣- الميت:

لغة: الميت من الموت، وهو ضد الحياة، ومات الحي موتاً فارقته الحياة[٦].

اصطلاحاً: الموت مفارقة الروح للجسد[٧]، فالميت من فارقت روحه جسده.

ثانياً: التعريف بأحقية الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت هي التعبد لله بصلاة على صفة مخصوصة في الشرع[٨]، وأما (أحق الناس بالصلاة على الميت) فتعني – بعد تعريف مفردات العنوان السابقة - صاحب الأولوية أو المصلحة أو الاختصاص بإمامة الناس في الصلاة على الميت بمقتضى الشرع، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت، وحكمتها، وفضلها

(٣) نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، ص١١

(٤) مختار الصحاح، ج١، ص١٧٨. المعجم الوسيط، ج١، ص٥٢٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج١، ص١٥

(٥) مواهب الجليل، ج١، ص٣٧٧. مغني المحتاج، ج١، ص٢٩٧. كشف القناع، ج١، ص٢٢١

(٦) المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٩٠. مختار الصحاح، ج١، ص٣٠١

(٧) المجموع شرح المهذب، ج٥، ص١٠٥. مغني المحتاج، ج٢، ص٣

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص٧٥٢

أولا: حكم الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت فرض كفاية عند جمهور الفقهاء إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين[٩]، ومما يدل على فرضيتها أمر النبي - صلَّى اللَّه عليه وسلم - بالصلاة على كل مسلم[١٠] كما جاء في الحديث: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)[١١] ، ومواظبة النبي وأَصحابه والأمة من لدن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إلى يومنا هذا عليها[١٢].

ومما يدل على أنها على الكفاية[١٣] ما رواه أَبو هريرة - رضي اللهُ عنه - أَن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه فضلاً ؟). فإن حُدِّثَ أَنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أَنا أَولى بالمؤمنين من أَنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[١٤]، كما أن الصحابة كانوا يصلون على الأموات في حياته – عليه الصلاة

---

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٣١١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٥٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٧. الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ص٣٠٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦، ص١٧

(١٠) الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ص٣٠٩

(١١) المعجم الكبير للطبراني، ج١٢، ص٤٤٧، حديث رقم (١٣٦٢٢)، وقد جاء بأسانيد فيها ضعف، لكن الإجماع يشهد له ويصحِّحه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج٢، ص٢٨. والاستذكار، ج٣، ص٢٩

(١٢) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١١

(١٣) موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص٧٥٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج١، ص١٣٦

(١٤) صحيح البخاري، ج٣، ص٩٧، حديث رقم (٢٢٩٨)، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، كتاب الكفالة. صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٣٧، حديث رقم (١٦١٩)، باب من ترك مالًا فلورثته، كتاب الفرائض

والسلام - ولا يؤذنونه، كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد، فإنه لم يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد دفنها، فقال لهم: (ألا آذنتموني)[١٥].

ثانياً: حكمة مشروعية صلاة الجنازة وفضلها:

الموت انقطاع من الدنيا إلى الآخرة، وقد شرعت صلاة الجنازة على الميت طلباً للمغفرة، واستنزالاً للرحمة، فواجب المسلم نحو أخيه المسلم أن يتوجه إلى الله ويتوسل إليه بأن يكرم أخاه في قبره بمغفرته ورحمته، ويكفر عنه أوزاره، ويعتق رقبته من النار، ويقبل شفاعة المسلمين فيه[١٦]، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلّهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه)[١٧]، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)[١٨]، وفي شهود الجنازة واتباعها أداء حق الميت بالصلاة عليه، والدعاء له، وأداء حق أهله، وتعزيتهم في ميتهم، وتحصيل الأجر العظيم للمشيِّع، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر، وتذكر الآخرة[١٩].

---

(١٥) الحديث في صحيح البخاري، ج١، ص٩٩، حديث رقم (٤٥٨)، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، كتاب الصلاة. صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٩، حديث رقم (٩٥٦)، باب الصلاة على القبر، كتاب الجنائز

(١٦) موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص٧٥٣-٧٥٤. فقه السنة، ج١، ص٥٢١

(١٧) صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٤، حديث رقم (٩٤٧)، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، كتاب الجنائز

(١٨) صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٥، حديث رقم (٩٤٨)، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، كتاب الجنائز

(١٩) موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص٧٥٢

والسنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يُصلَّى عليها، ويُفرَغ من دفنها، وفي ذلك تحصيل فضل وأجر عظيم[٢٠]، فعن أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - أَن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّى عليها ثمَّ رجع قبل أن تُدْفَنَ، فإنَّه يرجع بقيراط)[٢١].

المبحث الأول: أولى الناس بالصلاة على الميت عند اجتماع الولي من جهة والوالي أومن يمثله من جهة أخرى

اختلف الفقهاء في من يقدم للصلاة على الميت عند اجتماع الوالي أو من يمثله كإمام المسجد من جهة، وولي الميت من جهة أخرى إلى قولين:

(٢٠) المرجع السابق، ج٢، ص٧٥٣

(٢١) صحيح البخاري، ج١، ص١٨، حديث رقم (٤٧)، باب اتباع الجنائز من الإيمان. صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٣، حديث رقم (٩٤٥)، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، كتاب الجنائز

القول الأول:

أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي[٢٢]، فإن لم يحضر فإمام الحي (الجماعة) ؛ لأن الميت رضيه في حال حياته، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وهو المذهب[٢٣]، والشافعي في القديم[٢٤]، والمالكية[٢٥]، والحنابلة[٢٦]، وهو قول علي وابن مسعود -رضي الله عنهما -[٢٧].

فإن لم يحضر الوالي أو إمام الحي فيقدم الأقرب فالأقرب من ذوي قرابته ؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت له[٢٨].

القول الثاني:

---

(٢٢)حصل الخلاف في تعيين الوالي الذي يحق له الصلاة على الميت، فالمذهب عند الحنفية أنه الخليفة إن حضر أو نائبه ثم نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي، وأما المالكية فقال ابن القاسم: إن ذلك لمن إليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة، وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ وهو قول عند الحنفية نقله النسفي: إنما ذلك إلى الأمير الذي تؤدى إليه الطاعة دون سائر الأئمة والحكام، وهذا خلاف قديم لا يُحتاج إلى التوسع فيه؛ لأن من يقوم بالإمامة الآن غالباً هم أئمة المساجد المعينون. انظر: البحر الرائق، ج٢، ص١٩٢. منح الجليل، ج١، ص٥٢٨. المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٩. شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٠٧

(٢٣) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٢. العناية شرح الهداية، ج٢، ص١١٨. الفتاوى الهندية، ج١، ص١٦٣

(٢٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٥، ص٢١٧

(٢٥) حاشية الصاوي، ج١، ص٥٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١، ص٥٢٧.

(٢٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٥٨. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٠. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج١، ص٨٧٦

(٢٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج٤، ص٤١٨.

(٢٨) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص١٩٢. المبسوط، ج١، ص٤٢٣. الحاوي في فقه الشافعي، ج٣، ص٤٥

ولي الميت أولى بالصلاة عليه على كل حال، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف[٢٩]، والشافعي في الجديد[٣٠] وهو الأوجه والصحيح عند الشافعية[٣١]، وابن حزم[٣٢]، قال الشافعي: إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يُصلَّى عليه إلا بأمر وليه؛ لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي[٣٣].

أدلة القول الأول:

استدل من قدم الوالي على الولي بما يلي:

١ -حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: (لا يؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[٣٤].

وجه الدلالة: أن صاحب البيت والسلطان أو من عينه كإمام المسجد أحق من غيره بالإمامة، وإن كان غيره من أولياء الميت، وبالتالي لا يجوز لأولياء الميت التقدم عليه إلا بإذنه[٣٥].

---

(٢٩) المحيط البرهاني، بيروت، ج٢، ص٣٤٣.

(٣٠) الأم، ج١، ص٢٧٥. الحاوي، ج٣، ص٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٢٩. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢١٧.

(٣١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١، ص٣١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٥٦

(٣٢) المحلى، ج٥، ص١٤٣

(٣٣) الأم، ج١، ص٢٧٥

(٣٤) جزء من حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه). صحيح مسلم، ج١، ص٤٦٥، حديث رقم (٦٧٣)، باب من أحق بالإمامة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٣٥) الحاوي، ج٣، ص٤٥. صحيح مسلم، ج١، ص٤٦٥

٢ -حدث عمرو بن سلمة قال: أن أباه وأناساً من قومه وفدوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أسلم الناس وتعلموا القران، ثم سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم -: من يصلي بنا أو يصلي لنا؟ قال: (يصلي بكم أو يصلي لكم أكثركم أخذاً أو أكثرهم جمعاً للقرآن)، فلم يجدوا أحداً جمع أكثر مما جمعت أو أخذت، وأنا غلام وعلي شملة، فصليت بهم أو صليت لهم، فلم أزل إمام قومي إلى يومي هذا، وكان يؤمهم في مسجدهم ويصلي على جنائزهم[٣٦].

فهذا الحديث يدل على أن الأصل أن يكون الإمام المعين من قبل الوالي أفضلهم، وإذا كان أفضلهم فهو أحقهم بالإمامة في أي صلاة، قال أبو بكر: وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: (يؤم القوم أقرؤهم)، والصلاة تشمل الصلوات المفروضات وصلاة الجنازة أيضاً، بدليل أن الله قال: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) (التوبة: ٨٤)، فسمى الصلاة على الميت صلاة[٣٧].

٣ -روى الثوري، عن أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، وقال له: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد يومئذ أمير المدينة[٣٨].

---

(٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٧١، حديث رقم (٢٠٧٠٥)، وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده صحيح. المعجم الكبير للطبراني، ج٧، ص٥٠، حديث رقم (٦٣٥٤). مسند أبي داود، ج١، ص١٩٤، حديث رقم (١٣٦٣)

(٣٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٥، ص٣٩٩،٤٠٠

(٣٨) شرح مشكل الآثار، ج١٠، ص١١٧. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص ١٨٧، حديث رقم (٤٧٩٩).

وجه الدلالة: تقديم الحسين لسعيد مع ما بينهما من الخلاف وبيان أن ذلك هو السنة، مع عدم الإنكار من أحد منهم، يدل على أن تقديم الوالي على ولي الميت هو الصواب[٣٩].

٤ -كان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - والخلفاء بعده يصلون على الجنائز مع حضور أقاربها، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها[٤٠].

٥ -الصلاة على الميت من الأمور العامة وشرعت فيها الجماعة كإقامة الجمعة، فوجب أن يكون الوالي بإقامتها أولى من الولي، كسائر الصلوات[٤١].

٦ -الإمام العادل أفضل عند الله؛ فكان دعاؤه أرجى[٤٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من قدم الولي على الوالي بما يلي:

١ -قال تعالى: (وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: ٧٥)، و(الأحزاب: ٦)[٤٣].

ووجه الدلالة أن الولي من أولي الرحم فكان أولى بالصلاة على الميت.

٢ -الصلاة على الميت أمر مبني على الولاية ومستحقة بالنسب، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات[٤٤].

---

(٣٩) شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٠٨. وانظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٣. الحاوي، ج٣، ص٤٥.

(٤٠) المغني، ج٤، ص٣٦٠. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨١

٤١ بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٩. الحاوي، ج٣، ص٤٥

(٤٢) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ج١، ص١٥٠

(٤٣) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٣. الحاوي، ج٣، ص٤٥. المحلى، ج٥، ص١٤٣

٣ -هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار القلب بسبب زيادة شفقته، فكان أقرب إلى الإجابة، فلذلك كان أولى[٤٥].

٤ -صلاة الجنازة فرض كفاية في حق الميت، فيقدم الولي فيها على الوالي كالغسل[٤٦].

مناقشة الأدلة:

أدلة القول الأول ناقشها أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث عمرو بن سلمة محمولان على الصلوات المفروضات[٤٧].

٢ - تقديم الحسين لسعيد، وقوله: لولا السنة لما قدمتك، قيل قد يكون معناه: إن من السنة تقديم الولاة على طريق الأدب لا الواجب؛ لأن سعيداً استأذن الحسين - رضي اللّه عنه - في الصلاة عليه، ولو كان حقاً له لما استأذن فيه[٤٨]، وقيل: يحتمل أنه أراد: لولا السنة في إكرام كريم القوم، أو في تسكين الفتنة لما قدمتك[٤٩].

٣ - قولهم: كان النبي والخلفاء يصلون على الجنائز مع حضور أقاربها، دون إذن منهم، يمكن أن يجاب عنه بأن النبي خير الخلق وأفضل الناس، والخلفاء في ذاك

---

(٤٤) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٣. الحاوي، ج٣، ص٤٥

(٤٥) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٣. الحاوي، ج٣، ص٤٥

(٤٦) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ج١، ص١٥٠

(٤٧) المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢١٧. الحاوي، ج٣، ص٤٥

(٤٨) الحاوي، ج٣، ص٤٥

(٤٩) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ج١، ص١٥٠

الزمان كانوا من أفضل الناس، وعلى هذا الأساس وُلّوا، أما اليوم فقد يكون من أولياء الميت من هو أفضل من الوالي فيقدم عليه.

٤ - قولهم: صلاة شرع لها الجماعة؛ فكان الوالي أولى بالتقدم كسائر الصلوات، أجيب عنه بأن المغلب هناك حق الله تعالى؛ فتقدم الوالي كما يُقدم في حدود الله، والمغلب هاهنا حق الميت؛ ولهذا يضاف إليه، فكان الولي أولى بها كالقصاص وحد القذف(٥٠).

٥ - قولهم: الإمام العادل أفضل عند الله؛ فكان دعاؤه أرجى، أجيب عنه بأن الولي أشفق، وأخلص في الدعاء؛ فكان دعاؤه أرجى(٥١)، ثم إن الدعاء لا يقتصر على الإمامة، وإنما يكون من المصلي إماماً كان أو مأموماً.

وأما أدلة القول الثاني فقد ناقشها أصحاب القول الأول بما يلي(٥٢):

١ - قولهم: إن دعاء القريب وشفاعته أَرجى، أجيب عنه بأن تقدم غير الولي لا يفوت دعاء القريب وشفاعته، مع أَن دعاء الإمام أَقرب إلى الإجابة على ما روي عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أَنه قال: (ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل...)(٥٣).

---

(٥٠) الحاوي، ج٣، ص٤٥. فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ج١، ص١٥٠

(٥١) المرجع السابق، ج١، ص١٥٠

(٥٢) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧

(٥٣) هذا الحديث أورده الطيالسي في مسند أبي داود عن سعد الطائي، قال: حدثني أبو المدلة، سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين). وأخرجه الترمذي من حديث طويل عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل. وقال محققو المسند: هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي مُدلة، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج٤، ص٣١٠،

٢ - قولهم إن هذا أمر مبني على الولاية ومستحقة بالنسب، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات، أجيب عنه بأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقًا بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين، بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه.

ومالم يجب عنه أصحاب الفريق الأول فيمكن الإجابة عنه فيما يلي:

١ - استدلالهم بقوله تعالى: (وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، يجاب عنه بأن الآية نزلت في الميراث وليس في الصلاة، ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (الأنفال: ٧٢)، قال: يعني: في الميراث، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، قال الله: (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)، يقول: ما لكم من ميراثهم من شيء، وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله هذه الآية: (وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: ٧٥)، (الأحزاب: ٦)، في الميراث، فنسخت التي قبلها، وصار الميراث لذوي الأرحام(٥٤).

٢ - قولهم إنها فرض كفاية في حق الميت فتقدم الولي فيه على الوالي كالغسل، يجاب عنه بما يلي:

حديث رقم (٢٧٠٧). سنن الترمذي، ج٤، ص٢٥٤، حديث رقم (٢٥٢٦)، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، كتاب صفة الجنة. المسند، ج١٥، ص٤٦٣، حديث رقم (٩٧٤٣)

(٥٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨، ص٥٧٥، وج١٤، ص٧٨. وانظر: فتح القدير، ج٢، ص٣٧٦. أحكام القرآن، ج٢، ص٤٤٣. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج٢، ص٢٨٠

• الصلاة على الميت من الأمور العامة فيكون متعلقًا بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين.

• الغسل ليس متفقاً على أن الولي أحق به من غيره، فالمالكية قالوا بأن الزوجين أحق بغسل بعضهما(٥٥)، والأصح عند الشافعية أن الزوج أحق بغسل امرأته وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها عندهم؛ لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه(٥٦)، والحنابلة قالوا بتقديم الولي في الغسل ولم يقولوا بذلك في الصلاة على الميت(٥٧).

• وردت نصوص تبين من هو أحق بالصلاة، وهي نصوص تفيد التعميم دون فرق بين صلاة الجنازة وغيرها، بالإضافة إلى النص الخاص في تقديم الحسين –رضي الله عنه – سعيد بن العاص للصلاة على الحسن –رضي الله عنه – .

الترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات نجد أن أدلة الفريق الأول أقرب إلى الاستدلال بها من أدلة الفريق الثاني؛ وذلك للأسباب التالية:

١ – حديث أبي مسعود الأنصاري واضح في أنه لا يتقدم أحد على السلطان، وليس من دليل على أن الحديث محمول على الصلوات المفروضة.

٢ – تقديم سعيد بن العاص المتقدم يدل على أن الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، ويشهد لذلك ما جاء عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مع جنازة قال: فقام فصلى الناس خلفه، فكبر عليه أربعاً، ثم قال: (لا يموتنّ فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن

(٥٥) منح الجليل، ج٣، ص٧٥

(٥٦) الحاوي، ج٣، ص١٥

(٥٧) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج١، ص١٢٣

صلاتي له رحمة)[٥٨]، قال أبو بكر: يستحب أن يؤمهم أهل الفضل في الصلاة على الجنائز استدلالاً بهذا الحديث[٥٩]. وكلام أبي بكر مبني على زمان كان فيه الوالي أفضل الناس وكان هو الذي يتقدمهم بالإمامة، ولذلك كان الوالي أحق بالصلاة من الولي، والله أعلم.

المبحث الثاني: ترتيب أقارب الميت حسب أحقيتهم في الصلاة عليه

المطلب الأول: ترتيب الأصول والفروع

إذا آل الأمر إلى أولياء الميت للصلاة عليه بإذن الإمام، أو كانوا في غير مسجد كالمقبرة مثلاً، فإن الفقهاء اختلفوا في مَنْ تكون له الأولوية منهم في الصلاة على الميت إلى الأقوال التالية:

القول الأول:

ترتيب الأولياء كترتيب العصبات في النكاح، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ولكن اختلفوا في الأب والابن، فعند أبي يوسف يكون الابن أحق من أبيه كما في النكاح، إلا أنه يقدم أباه تعظيماً له[٦٠]، وعند أبي حنيفة ومحمد يقدم الأب على غيره وعلى ابنه[٦١].

---

(٥٨) السنن الكبرى، ج٢، ص٤٦٠، حديث رقم (٢١٦٠)، باب الصلاة على القبر، كتاب الجنائز. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٦٨٢، حديث رقم (٦٥٠٥). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٥، ص٣٩٧،٣٩٨. وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢، ص١٢٨٥، حديث رقم (٧٧٨٤)

(٥٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٥، ص٣٩٨

(٦٠) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. العناية شرح الهداية، ج٢، ص١١٩. فتح القدير للسيواسي، ج٢، ص١١٩

(٦١) البحر الرائق، ج٢، ص١٩٤. المبسوط، ج١، ص٤٢٣. فتح القدير للسيواسي، ج٢، ص١١٩

ومحصلة القولين واحدة، حيث إن القولين يقدمان الأب، والفرق بينهما أن القول الأول يقدمه تعظيماً، والقول الثاني يقدمه استحقاقاً، ولهذا قال بعض فقهائهم بأن الولاية للأب عندهم جميعاً في صلاة الجنازة بخلاف النكاح؛ لأنه لا أثر للفضيلة هناك في إثبات الولاية[٦٢].

القول الثاني:

يقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه، والشقيق على غيره، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٦٣]، وتقديم الأخ على الجد رواية عن أحمد[٦٤].

القول الثالث:

يقدم الأب ثم الجد أبو الأب ومن علا منهم؛ لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع، ثم الابن لاختصاصه بالبعضية وقربه بالتعصيب، ثم بنو الابن وإن سفلوا، ثم الإخوة للأب والأم تتقدم على الإخوة للأب بالرحم مع مشاركتهم في التعصيب، ثم الإخوة للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأعمام ثم بنوهم يترتبون على ترتيب العصبات، ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦] وابن حزم[٦٧].

---

(٦٢) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٨. الجوهرة النيرة، ج١، ص١٠٦

(٦٣) حاشية الصاوي، ج١، ص٥٥٨. منح الجليل، ج١، ص٥٢٧

(٦٤) المغني، ج٤، ص٤١٩

(٦٥) الأم، ج١، ص٢٧٥. الحاوي، ج٣، ص٤٦. مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩

(٦٦) المغني، ج٢، ص٣٦٠

(٦٧) المحلى، ج٥، ص١٤٣

أدلة من يقدمون الأب على الابن:

يقدم الأب على ابنه؛ لأنه قد شارك الابن في البعضية، واختص بفضل الحنو والشفقة[٦٨]، ولأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات[٦٩].

أدلة من يقدمون الابن على الأب:

قدم المالكية الابن على الأب؛ لأن الابن أقوى تعصيباً من الأب بدليل الإرث[٧٠].

أدلة من يقدمون الجد على الأخ:

استوى الجد والأخ في الإدلاء؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه، والأب وإن علا أرأف وأشفق، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى[٧١].

أدلة من يقدمون الأخ على الجد:

الأخ أولى من الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة للأب والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدمة[٧٢].

مناقشة الأدلة:

رتب الحنفية الأولياء في الصلاة على الميت كترتيب العصبات في النكاح، مع أن الصلاة من الأمور العامة دون فرق بين صلاة الجنازة وغيرها، بخلاف النكاح فإنه من

---

(٦٨) الأم، ج١، ص٢٧٥. الحاوي، ج٣، ص٤٦. مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩

(٦٩) البحر الرائق، ج٢، ص١٩٤. المبسوط، ج١، ص٤٢٣. فتح القدير، ج٢، ص١١٩

(٧٠) المغني، ج٢، ص٣٦٠

(٧١) المغني، ج٢، ص٣٦٠

(٧٢) حاشية العدوي، ج٢، ص٤٨. المغني، ج٢، ص٣٦٠

الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقريب أَنفع للمولى عليه.

وتقديم الفقهاء للأب أو الابن، وللجد أو الأخ كله مبني على أدلة عقلية لا نقلية.

رأي الباحث:

بناء على ما سبق فإن الراجح –والله أعلم – الأخذ بما جاء به النص في الصلاة عموماً، وهو أن يقدم الأفضل والأفقه من الأولياء لعموم الحديث السابق الذي ورد في الإمامة.

فإن تساوى أب وابن في فضيلة العلم فنأخذ بالدليل العقلي الأقوى الذي يخص صلاة الجنازة، فيقدم الأب لفضيلة الأبوة والسن، ولما ذكر من أن الأصول أكثر شفقة من الفروع.

وإذا تساوى جد وأخ في فضيلة العلم فيقدم الجد لما ذكر من أنه أرأف وأشفق، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، وأما إن تساوى بقية الأولياء بعد الأب والابن والجد في فضيلة العلم فترتيبهم يكون كما هو عند الجمهور في القول الثالث، والله أعلم.

المطلب الثاني: اختلاف الزوج والأولياء في أحقية الصلاة على الميت الأنثى

للفقهاء في مَنْ يقدم للصلاة على المرأة إذا اجتمع أولياؤها وزوجها قولان، وهما:

القول الأول:

الولي وسائر القرابات أحق من الزوج عند الحنفية[٧٣]، والمالكية[٧٤]، وهو الظاهر عند الشافعية[٧٥]، والمشهور عند الحنابلة[٧٦]، وقول ابن حزم[٧٧]، إلا إذا كان

(٧٣) البحر الرائق، ج٢، ص١٩٥. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٤

للمرأة من زوجها ابن عند الحنفية، فيكره أن يتقدم أباه؛ لأن في تقديمه على الأب ازدراءً واستخفافاً بالأب[٧٨]، وأما إذا كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس أن يتقدم على هذا الزوج؛ لأنه هو الولي، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه[٧٩].

القول الثاني:

تقديم الزوج على العصبات، وهذا ما ذهب إليه أحمد في رواية، وهو قول ابن عباس والشعبي وعطاء وإسحاق[٨٠].

أدلة القول الأول:

استندوا في قولهم إلى ما يلي:

١ - روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما ماتت امرأته قال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية، فإذا ماتت فأنتم أحق بها[٨١].

---

(٧٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٢٧

(٧٥) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٢٠

(٧٦) المغني، ج٢، ص٣٦٠. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٣

(٧٧) المحلى، ج٥، ص١٤٣

(٧٨) البحر الرائق، ج٢، ص١٩٥. المبسوط، ج١، ص٤٢٣. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٤

(٧٩) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٥. بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٨

(٨٠) المغني، ج٢، ص٣٦٠. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٣

(٨١) الآثار، ج٢، ص٣٧. وانظر: المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٥. المغني، ج٤، ص٤٢٠

٢ - السبب فيما بين الزوجين الزوجية، وهي تنقطع بالموت، والسبب فيما بين الأقارب القرابة، وهي لا تنقطع بالموت[٨٢].

٣ - الأقارب أشد شفقة وأتم إرثاً[٨٣].

أدلة القول الثاني:

١ -الزوج أحق بها؛ لأن أبا بكرة[٨٤] صلى على امرأته دون إخوتها[٨٥]، وصلى ابن عباس -رضي الله عنهما - على امرأته لما ماتت، وقال: أنا أحق بها[٨٦].

٢ -الزوج أحق منهم بغسلها، فكان أحق بالصلاة عليها[٨٧].

---

(٨٢) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٥. المغني، ج٤، ص٤٢٠

(٨٣) المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٢٠. المغني، ج٤، ص٤٢٠

(٨٤) أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، واسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، روى جملة أحاديث، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية، وأمه سمية، فهو أخو زياد بن أبيه لأمه، مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي الصحابي. انظر: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٥-٧

(٨٥) جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: " لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال: فتقدم عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشياً عليه، وله يومئذ ثلاثون، أو أربعون ابناً وابنة "انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٥، ص٤٠٠،٤٠١، رقم (٣٠٨٢)

(٨٦) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٣

(٨٧) المغني، ج٢، ص٣٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٣

المناقشة والترجيح:

ناقش القائلون بتقديم الزوج أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ -ما استدل به أصحاب القول الأول عن عمر - رضي الله عنه - معارض بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبي بكرة.

٢ -قولهم: إن السبب فيما بين الزوجين الزوجية، والزوجية تنقطع بالموت، والسبب فيما بين الأقارب القرابة التي لا تنقطع بالموت، فهذا محل خلاف، حيث ذهب الجمهور(٨٨) إلى أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر إذا مات بدليل ما روت أَسماء بنت عميس أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها علي وأسماء، قالت أسماء: فغسلها علي - رضي الله عنه - وأنا معه(٨٩)، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً، وما جاء عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال لعائشة - رضي الله عنها -: (لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك)(٩٠)، ولأن أحد الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره فأبيح له غسل صاحبه كالآخر(٩١).

---

(٨٨) المدونة الكبرى، ج١، ص٢٦٠. منح الجليل، ج٣، ص٧٥. الحاوي، ج٣، ص١٥. المغني، ج٢، ص٣٩٤

(٨٩) سنن البيهقي الكبرى، ج٣، ص٣٩٦، رقم (٦٤٥٢)، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، جماع أبواب غسل الميت، . وقد روي من عدة طرق اختلف العلماء في توثيق بعض رجال الإسناد فيها . انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٥، ص٣٧٦

(٩٠) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة. انظر: سنن ابن ماجة، ج٢، ص٤٤٩، حديث رقم (١٤٦٥)، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، أبواب الجنائز. مسند الإمام أحمد، ج٦، ص٢٢٨، حديث رقم (٢٥٩٥٠)، وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: حديث حسن. وفي مصباح الزجاجة قال: هذا إسناد رجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٢، ص٢٥

(٩١) الحاوي، ج٣، ص١٥-١٧. المغني، ج٢، ص٣٩٤

٣ -قولهم: إن الأقارب أشد شفقة وأتم إرثاً، يجاب عنه بأن تقدم غير الولي لا يفوت دعاء القريب وشفاعته، والإرث لا مدخل له في الصلاة، بل قد يكون الزوج أكثر إشفاقاً على فراق زوجته وأشد تأثراً، وهو أشد ضرراً بفراق زوجته من أوليائها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد نوقش بما يلي:

١ -ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أجيب عنه بأن هذا محمول على أنه كان إمام حي فصلى عليها لكونه إمام حي، لا لكونه زوجاً[٩٢].

٢ -ما ذهبوا إليه من أحقية تقديم الزوج على الأقارب؛ لأنه أحق منهم بغسلها، فيجاب عنه بأن هذا لا يقاس عليه؛ لأن الزوج أولى الناس بغسل المرأة في قول المالكية والأصح عند الشافعية فقط[٩٣]، ثم إن الشافعية قدموا الولي على الزوج في أحقية الصلاة مخالفين بذلك الأصح عندهم في أن الزوج أحق بغسل زوجته، وإذا كان الزوج قد قدم بالنسبة للغسل فإنما ذلك لما ذكر من أن الزوج نظر من زوجته مالم ينظر إليه الأقارب، وهذا لا يُحتاج إليه في الصلاة.

رأي الباحث:

بناء على ما سبق يتضح أن أدلة الفريقين لم تسلم من الرد والمناقشة، والآثار في هذه المسألة متعارضة، لذلك يترجح - والله أعلم - تقديم الأفضل والأفقه من الزوج والأولياء أخذاً بالنص[٩٤] الذي يفيد التعميم في من هو أحق بالصلاة دون تفريق بين صلاة الجنازة وغيرها.

---

(٩٢) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٥

(٩٣) انظر في من هو أحق الناس بغسل الميت: بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤،٣٠٥. منح الجليل، ج٣، ص٧٥. الحاوي، ج٣، ص١٥الروض المربع، ج١، ص١٢٣.

(٩٤) انظر حديث (يؤم القوم أقرؤهم)، ص١٣، الحاشية (٣٤)

المبحث الثالث: أحقية الصلاة على الميت عند اجتماع أولياء في نفس الدرجة واجتماع عدة جنائز

المطلب الأول: أحقية الصلاة على الميت عند اجتماع أولياء في نفس الدرجة

إذا كان للميت وليان في درجة واحدة لهما الحق في الصلاة عليه كأخوين مثلاً، فللفقهاء في كيفية المفاضلة بينهما قولان:

القول الأول:

يقدم أكبرهما سناً عند الحنفية[٩٥] والشافعية[٩٦]، إلا أن تكون حاله ليست محمودة أو ليس عدلاً فيقدم أفضلهم وأفقههم وأحقهم بالإمامة[٩٧].

القول الثاني:

١ - تقديم الأفضل والأفقه عند المالكية[٩٨] والحنابلة[٩٩].

أدلة القول الأول:

١ - عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمّنْ تركنا من أهلنا

---

(٩٥) المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٤٣. بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. فتح القدير، ج٢، ص١١٩

(٩٦) الأم، ج١، ص٢٧٥. الحاوي، ج٣، ص٤٦. مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢١٨

(٩٧) الأم، ج١، ص٢٧٥. الحاوي، ج٣، ص٤٦

(٩٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١، ص٥٢٧

(٩٩) المغني، ج٢، ص٣٦١

فأخبرناه، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)[١٠٠].

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أمر بتقديم الأسن في الصلاة[١٠١].

٢ -المقصود من الصلاة على الميت الاستغفار له والترحم عليه والدعاء له، وذلك من المسن أقرب إلى الإجابة لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم)[١٠٢]، بعكس سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها[١٠٣].

أدلة القول الثاني:

١ - عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً)[١٠٤].

---

(١٠٠) الجامع الصحيح المختصر للبخاري، ج٥، ص٢٢٣٨، حديث رقم (٥٦٦٢)، باب رحمة الناس والبهائم، كتاب الأدب. صحيح مسلم، ج١، ص٤٦٥، حديث رقم (٢٩٢)، باب من أحق بالإمامة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(١٠١) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧

(١٠٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري. انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٤١١، حديث رقم (٤٨٤٥)، باب في تنزيل الناس منازلهم، كتاب الأدب. لم (يضعفه) أبو داود، وكذا عبد الحق، وأعله ابن القطان بأبي كنانة أحد رواته وقال : لا يعرف. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» عن أنس مرفوعاً : «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم». ثم نقل عن ابن حبان أنه لا أصل له. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٥، ص٢٥٥

(١٠٣) الحاوي، ج٣، ص٤٦

(١٠٤) تقدم تخريجه، انظر: ص١٣، في الحاشية (٣٤)

ووجه الدلالة أن النبي بين أن أحق الناس بالإمامة الأفضل والأفقه دون فرق بين صلاة الجنازة وغيرها، وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم، وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين[١٠٥].

٢ - روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أئمتكم شفعاؤكم)[١٠٦].

وجه الدلالة أنه إذا كان الأئمة هم الشفعاء فيجب تقديم الأفضل الأفقه منهم على غيره.

مناقشة الأدلة:

ما استدل به أصحاب القول الأول نوقش بما يلي:

١ -في تقديم الأسن على غيره عند تساوي الأولياء من قول: (وليؤمكم أكبركم) معارض بقوله: (يؤم القوم أقرؤهم)؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ولذلك قصة مالك بن الحويرِث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، فيحتمل أنهم كانوا متساوين في باقي الخصال حيث هاجروا جميعا وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به

---

(١٠٥) المغني، ج٢، ص٣٦١

(١٠٦) ذكره بهذا اللفظ الزرقاني، انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج١، ص١١٧. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج٢، ص١٧٩، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، بل جاء بلفظ مختلف عن ابن عمر قال: رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم)، وإسناده ضعيف. انظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج٣، ص٩٠، حديث رقم (٥٣٣٧)، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا. نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٢، ص٢٦. وانظر: المغني، ج٢، ص٣٦١

إلا السن[١٠٧]، يشهد لذلك ما ورد في سنن أبي داود قال: وفى حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم[١٠٨]، ولذلك يقدم الأفضل والأفقه، فإن تساووا قدم الأسن أخذاً بحديث النبي - صلى الله عليه و سلم - (يؤم القوم أقرؤهم ....)[١٠٩].

٢ -استدلالهم بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم)، لا يصلح لثبوت ضعفه كما تقدم.

٣ -وأما أدلة الفريق الثاني فالحديث الأول حديث صحيح صريح في من هو أحق بالتقديم في الصلاة دون فرق بين صلاة الجنازة وغيرها، وأما الحديث الثاني فوجد بلفظ مختلف وفي إسناده ضعف كما تقدم.

الترجيح:

الراجح _ والله أعلم - أن يقدم من الأولياء أفضلهم وأفقههم استدلالاً بالحديث الصحيح السالم من المعارضة الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...)، ولذلك يقدم الأفضل والأفقه.

فان تساوى الأولياء في السن والفضيلة والفقه ولم يصطلحوا على واحد منهم أُقرع بينهم، فأيهم خرج سهمه ولي الصلاة عليه[١١٠].

---

(١٠٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٣، ص٢٩٨. المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٧٥. فتح الباري، ج٤، ص١٣٤

(١٠٨) سنن أبي داود، ، ج١، ص٢٩٩، حديث رقم (٥٨٩)، باب من أحق بالإمامة، كتاب الصلاة

(١٠٩) تقدم تخريجه، انظر: ص١٣، حاشية (٣٤)

(١١٠) الأم، ج١، ص٢٧٥. الحاوي، ج٣، ص٤٦. مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٣

المطلب الثاني: أحقية الصلاة على الميت عند اجتماع عدة جنائز

يجوز عند اجتماع عدة جنائز إفراد كل جنازة بصلاة، ويصلي على كل جنازة الأحق من أولياء الميت، ولكن اختلف الفقهاء في من يقدم للصلاة على الميت إذا اجتمعت عدة جنائز في صلاة واحدة إلى قولين:

القول الأول:

يقدم من الأولياء أفضلهم وأفقههم ولو كان الأفضل ولي المرأة المجموعة مع الرجل، اعتباراً بفضل الولي لا بفضل الميت، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١١١]، وأكثر المالكية[١١٢]، والحنابلة[١١٣]، فإن تساووا فيقدم الأسن فالأسبق ويقرع مع التساوي، وجمعهم بصلاة أفضل[١١٤].

وقال ابن الماجشون من المالكية: ولي الرجل أحق من ولي المرأة؛ لأن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة[١١٥].

القول الثاني:

يصلى على الجنائز دفعة واحدة برضا أوليائها، ويقدم ولي الجنازة التي سبقت، ثم إن شاء ولي سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة، وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته، وهذا أحد قولي الشافعية[١١٦]، وذهبوا في قول آخر بأنه يقرع بين

---

(١١١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ج١، ص١١٨

(١١٢) حاشية الصاوي، ج١، ص٥٥٨. منح الجليل، ج١، ص٥٢٧،٥٢٨

(١١٣) المغني، ج٢، ص٣٦٢. مطالب أولي النهى، ج١، ص٨٧٩

(١١٤) حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٣

(١١٥) منح الجليل، ج١، ص٥٢٨. المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٩

(١١٦) الأم، ج١، ص٢٧٥

الأولياء[١١٧]، والجمع بين القولين إنّ الجنائز إنْ حضرت مرتبة فولي السابقة أولى، وإن حضرت معاً فيقرع بينهم[١١٨].

والأفضل عند الحنفية والشافعية إفراد كل صلاة بجنازة؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً، إلا إذا خشي تغيراً في الميت فالجمع أفضل[١١٩].

أدلة القول الأول[١٢٠]:

قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[١٢١].

ووجه الدلالة أن الحديث صريح في أن أحق الناس بالإمامة دون تفريق بين صلاة الجنازة وغيرها هو أفضلهم وأقرأهم.

أدلة القول الثاني:

الشافعية يرون أن ولي الميت أحق بالصلاة على ميته من غيره، وكل ولي له الحق في الصلاة على الميت الذي يخصه، ولذلك ذهبوا إلى أن إفراد كل جنازة بصلاة هو الأولى[١٢٢]، ولا يصلى عليها جميعاً إلا برضا أوليائها.

مناقشة الأدلة:

ما استدل به أصحاب القول الأول حديث صريح في من هو أحق بالتقديم في الصلاة دون تفريق بين ولي الرجل وولي المرأة؛ لأن الاعتبار بفضل الإمام لا بفضل الميت، والصلاة على الجنائز مجتمعة بصلاة واحدة أفضل لمصلحة الميت.

---

(١١٧) مغني المحتاج، ج٢، ص٣١

(١١٨) حاشيتا قليوبي وعميرة، ج١، ص٣٩٤

(١١٩) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ج١، ص١١٨. مغني المحتاج، ج٢، ص٣١

(١٢٠) المغني، ج٢، ص٣٦٢

(١٢١) تقدم تخريجه، انظر: ص١٣، حاشية (٣٤)

(١٢٢) مغني المحتاج، ج٢، ص٣١

وأما ما قاله أصحاب القول الثاني من أنه يقدم ولي الجنازة التي سبقت فهو قول ليس له دليل.

الترجيح:

في ظل الواقع الحالي وخاصة في المدن قد تجتمع عدة جنائز ولا يعرف أولياء الأموات بعضهم بعضاً، والتالي فإن الحل في مثل هذه المسألة أن يتفق الأولياء على تقديم من يرون أنه من أفضلهم وأفقههم كما قال الجمهور استدلالاً بعموم النص في الصلاة، فإن لم يتفقوا على إمام ففي أقوال الشافعية متسع، فلهم أن يقترعوا، أو تُفرد كل جنازة بصلاة، ويصلي عليها أولياؤها، والله أعلم.

المبحث الرابع: تقديم الأجنبي للصلاة على الميت

المطلب الأول: تقديم من أوصى له الميت في حال حياته بالصلاة عليه

اختلف الفقهاء في حكم إنفاذ وصية الميت في ما لو عين في حال حياته شخصاً عدلاً للصلاة عليه إلى قولين:

القول الأول:

يقدم الوصي على القريب وتنفذ الوصية، وهذا رواية للحنفية[١٢٣]، ومذهب المالكية[١٢٤]، وقول للشافعية[١٢٥]، ومذهب الحنابلة[١٢٦]، وابن حزم[١٢٧].

---

(١٢٣) بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. فتح القدير، ج٢، ص١١٩

(١٢٤) حاشية الصاوي، ٢، ص٤٩١. منح الجليل، ج١، ص٥٢٧

(١٢٥) الحاوي، ج٣، ص٤٦. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٢٠

(١٢٦) المغني، ج٢، ص٣٥٨. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٢

(١٢٧) المحلى، ج٥، ص١٤٣

القول الثاني:

الولي أولى من الوصي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الرواية الأخرى وعليه الفتوى[١٢٨]، وهو المذهب عند الشافعية[١٢٩].

أدلة القول الأول:

استدل من قدم الوصي على غيره بما يلي:

١ -ذكر الله وصية المحتضر قال: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ١٨١)[١٣٠].

ووجه الدلالة أن وصية الميت لا يجوز تغييرها أو إبطالها ما دامت لا تعارض الشرع وليس فيها إضرار بالورثة، ومن غيرها أو أبطلها فالإثم عليه، ولذلك إذا أوصى الميت لشخص بالصلاة عليه فيجب تنفيذ وصيته.

٢ - إجماع الصحابة على ذلك[١٣١]، حيث جرى عليه فعل الصحابة من غير نكير، فقد ورد أن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله تعالى - عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد[١٣٢] وهو غير أمير، ولا ولي من ذوي محارمها، ولا من قومها، وذلك بحضرة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وأوصى أبو ميسرة أن يصلي عليه شريح وليس من قومه[١٣٣]، وأوصى عبيدة السلماني أن يصلي عليه الأسود بن

---

(١٢٨) فتح القدير، ج٢، ص١١٩

(١٢٩) الحاوي، ج٣، ص٤٦. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٢١. مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩

(١٣٠) المحلى، ج٥، ص١٤٣

(١٣١) المحلى، ج٥، ص١٤٣

(١٣٢) المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص٢١، حديث رقم (٦٧٦٧)

(١٣٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٢، ص٤٨٣، حديث رقم (١١٣٠١)

يزيد النخعِي[١٣٤]، وأوصى حذيفة بن أَسيد أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة، فقال له ابنه: أصلح الله الأمير، إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم. قال: فقدّمْ زيداً[١٣٥].

٣ -إنها حق للميت فيقدم وصيه بها كتفريق ثلثه[١٣٦].

٤ -قياسا على ولاية النكاح، حيث يقدم فيها الوصي عند الحنابلة[١٣٧].

٥ -الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، والميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً وأقرب إجابة في الظاهر[١٣٨].

أدلة القول الثاني:

١ -الصلاة على الميت حق الولي، فلا تنفذ وصية الميت بإسقاطها كالإرث[١٣٩].

٢ - ولاية الميت انقطعت ولا يجوز إدخال النقص على أوليائه مثل وصية الميت لتزويج بناته[١٤٠].

المناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول مبنية على أن صلاة الجنازة حق للميت وله أن يوصي بالصلاة عليه لمن شاء ممن يرجى خيره وقبول دعائه، والذي يظهر عند الحنفية

---

(١٣٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٥، ص٤٠٢

(١٣٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٥، ص٤٠٣

(١٣٦) المغني، ج٢، ص٣٥٨. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٦٢

(١٣٧) المغني، ج٢، ص٣٥٨

(١٣٨) المرجع السابق، ج٢، ص٣٥٨. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨٠

(١٣٩) المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٢١. الحاوي، ج٣، ص٤٦.

(١٤٠) الحاوي، ج٣، ص٤٦. مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩

أنه ليس أولى من السلطان؛ لأن تقديم السلطان واجب عندهم[١٤١]، وأما أصحاب القول الثاني فلا يرون أن صلاة الجنازة حق للميت، بل هي حق للولي وله الخيار في إنفاذ الوصية، وبالتالي لا يكون عدم إنفاذها في هذه المسألة مخالفة للشرع.

وما ورد عن أصحاب القول الأول من أن بعض الصحابة أوصوا **أن** يصلي عليهم غير الولي فقد رد عليه أصحاب القول الثاني بأن ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية[١٤٢].

وقياسهم على ولاية النكاح لا يسلم لهم لما يلي:

١ - تقديم الوصي في ولاية النكاح غير متفق عليه، بدليل أن أصحاب القول الثاني ذهبوا إلى عدم نفاذ الوصية على الأولياء قياساً أيضاً على ولاية النكاح.

٢ - الصلاة من الأمور العامة التي فيها نص في من يقدم للإمامة، بينما النكاح من الأمور الخاصة التي يتصل ضررها بالولي، وإيصاؤه لأجنبي في هذا الشأن قد يكون لأمور لم يطلع عليها باقي الأولياء.

وأما أدلة القول الثاني فيمكن أن يرد عليها بما يلي:

١ - قولهم إن تقديم الوصي يدخل النقص على أوليائه وقياسهم على الإرث بعيد؛ لأن الوصية هنا لا تمنع حق الولي بالصلاة على الميت؛ لأنه سيصلي عليه ويدعو له إماماً كان أو مأموماً، بعكس الإرث الذي يمنع الوارث بعض حقه، كما أن الإرث تكفلت الشريعة بقسمته وفيه نصوص في ذلك، بينما لم يأت نص يقدم الولي على غيره في الصلاة على الميت.

---

(١٤١) البحر الرائق، ج٢، ص١٩٢

(١٤٢) الحاوي، ج٣، ص٤٦. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٢١. مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩

٢ -القياس على وصية الميت لتزويج بناته لا يصح؛ لما تقدم في مناقشة أصحاب القول الأول في هذه الجزئية.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - وإن كان بعض أدلتهم لم تسلم من الرد - من أن الوصي إذا كان عدلاً فهو أولى من الولي في الصلاة على الميت لما يلي:

١ -الوصية ما دامت لا تعارض الشريعة ولا يقصد منها الإضرار فعلى الأولياء تنفيذها، وهذا ما دلت عليه الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول، قال ابن كثير: فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص أو كتمها (فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)، قال ابن عباس وغيره: قد وقع أجر الميت على الله، وتعلَّق الإثم بالذين بدلوا ذلك[١٤٣]، كما ويدل على ذلك تقديم الله للوصية على الإرث بقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١٢).

٢ -الغالب أن الميت لا يوصي لأحد حال حياته بالصلاة عليه إلا لما يرجو فيه من الخير وقبول دعائه، ولذلك قد يكون الوصي عالماً أو قارئاً أو فقيهاً، وبالتالي فإنه يُقدم على الأولياء بالوصية، كما يقدم عليهم إذا كان أفضل منهم علماً بنص الحديث أيضاً الذي سبق ذكره والذي قدم فيه النبي — صلى الله عليه وسلم - الأقرأ في الإمامة[١٤٤].

٣ -أدلة الشافعية لم تسلم من المناقشة، وليس عندهم من دليل صريح في ما ذهبوا إليه.

---

(١٤٣) تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩٥

(١٤٤) انظر حديث (يؤم القوم أقرؤهم)، ص١٣، حاشية (٣٤)

المطلب الثاني: تقديم الولي أجنبياً دون وصية للصلاة على الميت

إذا كان أحد الأولياء صاحب حق في الصلاة على الميت، فيجوز له أن يأذن لغيره بالصلاة على الميت عند انعدام ولي آخر، أما إذا وُجد ولي آخر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

للولي أن يأذن لغيره بالصلاة على الميت؛ لأنها حقه فيملك التنازل عنه، مالم يكن هناك ولي غيره أو كان الولي الآخر بعيداً، وإذا كانا وليين متساويين فأذن أحدهما لأجنبي فللآخر أن يمنعه عند الحنفية(١٤٥)، ورواية عن مالك(١٤٦).

القول الثاني:

من قدمه الولي فهو بمنزلته، فيقدم نائبه فيها على غيره، وهذا ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ من المالكية(١٤٧)، والشافعية(١٤٨)، والحنابلة(١٤٩).

أدلة القول الأول:

الحنفية يرون أن ترتيب أولياء الميت في أحقية الصلاة عليه كترتيب العصبات في النكاح كما تقدم، وهذا يعني أن من أبطل حقه من الأولياء فينتقل الحق إلى الولي الذي يليه، ولا يجوز لأحد الأولياء أن يبطل حق غيره.

---

(١٤٥) البحر الرائق، ج٢، ص١٩٥

(١٤٦) النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج١، ص٥٨٣

(١٤٧) المرجع السابق، ج١، ص٥٨٣

(١٤٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٥٧

(١٤٩) المغني، ج٢، ص٣٦١. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨١

أدلة القول الثاني:

الولي على ولايته، فمن استنابه أولى من الولي البعيد[١٥٠]، وكذلك قياساً على ولاية النكاح[١٥١]، حيث يثبت للوكيل ما يثبت للموكل في النكاح عند المالكية[١٥٢] والحنابلة[١٥٣].

مناقشة الأدلة:

استدلال الحنفية قد يرد عليه بأنه إذا كان الولي صاحب حق في الإمامة فيكون له الحق أيضاً في أن يأذن لغيره.

وأما القول الآخر فقد يرد عليه بأن الوكيل ليس أولى من الولي ولو كان بعيداً، وقياسهم على ولاية النكاح قد يرد عليه أيضاً بأن النكاح يحتاج إلى معرفة واطلاع على بعض الأمور التي قد يجهلها الولي، وأحكام الصلاة تختلف عن أحكام النكاح، حيث لا يستلزم أن تتوفر في من يتقدم للإمامة ما يتوفر في وكيل النكاح.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه يجوز للولي صاحب الحق أن يوكل غيره بالإمامة ولو كان هناك ولي أبعد، ما دام لا يقصد الإضرار، وذلك لما يلي:

١ - تقدم في المبحث الأول أن إمام المسجد أحق من غيره بالصلاة على الميت، ومع ذلك يجوز لإمام المسجد أن يقدم غيره ممن يرى فيه صلاحاً ويرجو قبول

---

(١٥٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٥٧

(١٥١) المغني، ج٢، ص٣٦١. حاشية الروض المربع، ج٣، ص٨١

(١٥٢) النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج١، ص٥٨٣

(١٥٣) المغني، ج٧، ص٢٠. حاشية الروض المربع، ج٦، ص٢٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص١٥

دعائه، وصاحب الحق من الأولياء كذلك، فإنه على ولايته فيجوز له أن يقدم غيره للصلاة على الميت.

٢ - يوكل الولي غيره بالصلاة على الميت لما يرى فيه من التقوى والصلاح، وإذا كان يجوز للميت قبل موته أن يوصي لمن يرجو قبول دعائه بالصلاة عليه، فكذلك يجوز للولي أن يوكل غيره لنفس السبب.

الخاتمة

نتائج البحث:

١ - الوالي ثم إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الأولياء.

٢ - إذا غاب الإمام أو أذن للأولياء بالصلاة على الميت فيقدم الأفضل والأفقه من الأولياء، فإذا تساوى الأولياء في العلم قدم الأسن، وإن تساوى أب وابن في فضيلة العلم فيقدم الأب لفضيلة الأبوة والسن، وإذا تساوى جد وأخ في فضيلة العلم فيقدم الجد.

٣ - إذا اجتمع الزوج والأولياء فيقدم الأفضل والأفقه منهم للصلاة على الميت.

٤ - إذا اجتمعت عدة جنائز قُدم الإمام، فإن لم يوجد إمام أو أذن الإمام للأولياء فيقدم من هو أحق بالإمامة من أولياء الأموات بالتوافق بينهم.

٥ - يقدم الموصى له بالصلاة على الميت على غيره، ويجوز لمن له الحق في الصلاة على الميت من الأولياء أن يقدم أجنبياً مكانه.

التوصيات

هناك الكثير من أحكام الميت في كتب الفقه تحتاج إلى جمع ودراسة مقارنة مع الوضع الحالي والأعراف المتبعة، منها:

١ - أحق الناس بغسل وتكفين الميت.

٢ - تكبيرات الجنازة: عددها وحكم رفع الأيدي فيها.

٣ - أحكام العزاء المعاصرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

المراجع

[١] الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

[٢] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ط٣، خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م

[٣] أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م

[٤] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ١٤٢١

[٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي

[٦] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)

[٧] الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣

[٨] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

[٩] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م

[١٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت

[١١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

[١٢] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م

[١٣] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، ت:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

[١٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ط١، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

[١٥] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

[١٦] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م

[١٧] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧

[١٨] الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ه

[١٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر

[٢٠] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ

[٢١] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف

[٢٢] حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

[٢٣] الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م

[٢٤] الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

[٢٥] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط٣، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م

[٢٦] الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

[٢٧] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤

[٢٨] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م

[٢٩] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت

[٣٠] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ

[٣١] السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

[٣٢] سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي

[٣٣] سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ، ١٣٧٤م)، ت: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة

[٣٤] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

[٣٥] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

[٣٦] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

[٣٧] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

[٣٨] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

[٣٩] صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي

[٤٠] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٤١] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت

[٤٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

[٤٣] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ

[٤٤] فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ

[٤٥] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) ، دار الفكر، بيروت

[٤٦] فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ

[٤٧] فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م

[٤٨] فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، إيمان بنت سعد الطويرقي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية

[٤٩] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

[٥٠] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط١، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.

[٥١] المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي

[٥٢] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت

[٥٣] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت

[٥٤] المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٥٥] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط٥ ، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا - بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

[٥٦] المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت

[٥٧] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ١٩٩٠

[٥٨] المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط١ ، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م

[٥٩] المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

[٦٠] مسند أبي داود، سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت

[٦١] مسند أبي داود، سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١ ، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م

[٦٢] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣

[٦٣] مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

[٦٤] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

[٦٥] معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٦٦] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة

[٦٧] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

[٦٨] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

[٦٩] المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ

[٧٠] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

[٧١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ

[٧٢] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م

[٧٣] نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، مصطفى الزرقا، ط٢، دمشق، ١٩٤٨

[٧٤] النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م

[٧٥] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، ت: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ، ٢٠٠٥ م

[٧٦] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م

[٧٧] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

Deserving of People to Pray for the Deceased (Comparative Jurisprudence Study)

Dr. Fadi Soud Al-Jbour
Islamic Jurisprudence
Assistant Professor, Faculty of Sharia, the University of Jordan

Abstract. There are a lot of funerals, especially in mosques located in the cities, and the one who prays for these funerals is mostly the imam of the mosque, or some of the deceased's guardian present to pray for him/her .This study shows who has the right to pray for the deceased the imam of the mosque or one of the deceased's guardians and if the deceased's guardians pray for him/her who is going to be as the imam. Moreover, if they have two guardians in equal level how it could be made a preference between them. Also this study reveals that who is the right to pray specially if the deceased recommended to a person to pray for him either the guardian or the trustee.

The study concluded that the one who has the right to pray for the deceased is the imam of the mosque, and if the guardians pray for him/her they should present the best and the jurist of them. Furthermore, the deceased's recommendation should be implemented if he recommended to a welfare man to pray for him.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١١٣٥-١١٨٨، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

الانتخاب في الفقه الإسلامي
(مفهومه وضوابطه)

د. أديب فايز الضمور
أستاذ مشارك، تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. الانتخاب هو اختيار وقد تناول فقهاؤنا موضوع الاختيار عند تولية إمام للمسلمين، وعند اختيار ممثل لهم يتابع شؤونهم ويبحث عن مصالحهم كنقيب أو عريف، فهو من مسائل السياسة الشرعية من فقه المعاملات، والتي تدور على تحقيق مصالح الخلق الشرعية.

وهذه الدراسة بينت مشروعية الانتخاب في الفقه الإسلامي، وبينت التكييف الفقهي للانتخاب فهو حق من وجه وواجب من وجه وخاصة إذا أُريد به واجب أو حق، ثم تناولت الدراسة بعض الضوابط التي تحقق إرادة الناخب ورضاه، وهي على نوعين: ضوابط تتعلق بالناخب، تعينه في تحقيق اختيار أفضل، وتسدده في تحقيق هدفه من الانتخاب، وضوابط تتعلق بالعملية الانتخابية لتحقق أهدافها في معرفة إرادة الناخبين وتكشفها، وتمنع أي تدخل يحرف مسار هذه الإرادة عن تحقيق أهدافها، ثم ذكرت هذه الدراسة أهم النتائج التي توصل لها الباحث في الخاتمة.